إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجاً

Revealing Secrets in Islamic Jurisprudence:
A Case Study of Medical Secret

Penyebaran Rahsia Menurut Perspektif al-Fiqh al-Islami: Kajian Terhadap Rahsia Perubatan Pesakit

عارف عليٍ عارف*

ملخّص

يرمي هذاالبحث إلى بيان القضايا الشرعية التي تتعلق بالسر المهني، وبيان ما أبداه الفقه الإسلامي المعاصر من اهتمام بأحكامها، مع ذكر المسوغات والاستثناءات الشرعية في إفشائه، وتأصيل ذلك تأصيلاً شرعياً. ولقد جمع الباحث بين المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية، وجمع آراء الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين، ثم تحليلها والمقارنة بينها ثم ترجيح ما يراه الباحث راجحاً، مع الإشارة إلى أحكام القوانين الوضعية في مثل هذه الحالات. ولقد توصل الباحث إلى أن السر الطبي حق للمريض لا يحق للطبيب إفشاؤه إلا برضا المعني حفاظاً على الأمانة أو في حالات استثنائية محدودة، كما أنه جريمة يعاقب عليها تعزيراً في الفقه الإسلامي، مع إيجاب التعويض في حالة لحوق الضرر المادي.

الكلمات الرئيسة: إفشاء السر، السر الطبي، خيانة الأمانة، كتمان السر، التعويض المالي.

Abstract

This research aims to explain Islamic legal issues related to professional secrecy, and state the views from the contemporary Islamic Jurisprudence on the matter. It also mentions Islamic legal rationale and exceptions to reveal secrecy, grounded on legitimate arguments. In doing so, the researcher combines between inductive approach in finding the relevant religious texts, and the opinions of classical and modern scholars, and analyzing them and comparing among them in order to arrive at the more proper opinion among them, with reference to the provisions found in current civil laws for such cases. The researcher found that medical secrecy is the right of the patient and in order to preserve the trustworthiness, the doctor may not disclose it without his

*أستاذ قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا.

(patient's) prior consent, or he is allowed to disclose it only in certain exceptional cases. It is also found that it could become an offence under the Islamic law, which is punishable through discretionary judgment, and obligation of compensation in cases of physical damages to the patient.

Key Words: Revealing Secrecy, Medical Secrecy, Betrayal of Trust, Hiding Secret, Monetary Compensation.

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menjelaskan isu perundangan yang berkaitan dengan kerahsiaan dalam amalan profesional seterusnya menjelaskan pandangan dari Fiqah Islam kontemporari mengenai isu ini. Ia juga menyatakan sebab-sebab dan keadaan-keaadaan yang dikecualikan untuk melakukannya berdasarkan kepada hujah-hujah yang perundangan yang muktamad. Untuk tujuan ini, penyelidik menggabungkan antara pendekatan induktif dalam mendapatkan teks-teks agama yang relevan dan juga pendapat ulama lama dan moden. Analisa dan perbandingan di antara pendapat-pendapat ini akan dibuat untuk melihat yang manakah di antaranya yang lebih kukuh berdasarkan juga kepada apa yang boleh didapati daripada undang-undang sivil semasa untuk kes-kes tersebut. Hasil kajian mendapati bahawa kerahsiaan perubatan adalah hak pesakit dan pegawai perubatan berkenaan tidak boleh mendedahkan perkara tersebut tanpa persetujuannya untuk menjaga apa yang telah diamanahkan kepadanya atau atau dalam keadaaan-keaadaan tertentu yang dikecualikan. Ia juga didapati bahawa pendedahan yang dilakukan boleh menjadi satu kesalahan yang boleh dihukum berdasarkan Undang-undang Islam, serta boleh dituntut ganti ruginya sekiranya ia melibatkan kemudaratan berbentuk fizikal yang mungkin dialami oleh pesakit.

Kata Kunci: Penyebaran Rahsia, Rahsia Perubatan, Khianat, Menyimpan Rahsia, Gantirugi Harta.

المقدمة

لقد اعتنى الإسلام بحفظ الحقوق وحض على ذلك، معتبرًا إياه من كمال الأمانة، ووفور المروءة والديانة. ومن الحقوق المعتبرة شرعاً حق حفظ الأسرار، فقد دلت النصوص الشرعية ومقاصد الدين العلية على أهمية هذا الجانب، وأولته عناية خاصة لما يترتب عليه من آثار سواء على مستوى الفرد أو المجتمع ككل.

والأسرار أنواع مختلفة، منها الأسرار الفردية الخاصة، والأسرار العامة؛ ومنها الأسرار الاقتصادية، والسياسية، والإدارية، والصناعية، والابتكارية، والمصرفية، والضريبية؛ والأسرار المتعلقة بمهنة المحاماة، وكذلك الأسرار المتعلقة بأمن الدولة. وهناك الأسرار الزوجية والعائلية، والأسرار الاجتماعية، وكذلك الأسرار المهنية والتي تشمل بعض الأسرار العامة والخاصة كما ذكرنا، ومن الأسرار المهنية: السر الطبي، وسوف نتخذ من السر الطبي نموذجاً، ونجعله قطب الرحى في هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع وحكم إفشاء السر الطبي

التعريف بمفردات الموضوع

الجريمة هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. وقد وصفت بأنها شرعية، أي لا بد من دليل شرعي يحظرها حتى يكون الفعل جريمةً.

والسر لغة: ما أخفيت وكتمت، وهو خلاف الإعلان، والجمع: أسرار، ومعنى السر في قوله تعالى: ﴿**فإنه يعلم السر وأخفى**﴾ (طه: 6) ، السر: ما حدث به الإنسان غيره وأسره إليه، والأخفى من السر: ما حدث المرء نفسه وخطر بباله من غير أن يخبر به أحدا.[1]

واصطلاحاً: فإن السر عموماً هو الذي يحرص الإنسان على إخفائه عادةً. وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه "ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليه الناس".[2]

ويعد سراً: كل ما يضر إفشاؤه شخصاً ما، ويستوي أن يكون الضرر أدبياً أو مادياً.[3]

والكتمان: هو ستر الشيء وتغطيته، وهو نقيض الإعلان.[4]

وكتمان السر هو: إخفاء المعلومات التي تعتبر سراً وسترها عن الوصول لغيره.

والإفشاء لغة: الانتشار، يقال فشا الخبر أي: انتشر وظهر.[5]

وإفشاء السر هو: اطلاع الغير على السر، أي نشره وإظهاره، وهو نقيض الحفظ والكتمان.

وجريمة إفشاء السر المهني – كما يراه رؤوف عبيد – هي: تعمد الإفضاء بسر من شخص اؤتمن عليه بحكم عمله أو مهنته وصناعته في غير الأحوال التي يوجب القانون الإفضاء، أو يجيزه.[6]

---

[1]محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ج4، ص256؛ أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير** (القاهرة: مؤسسة المختار، د.ط، 2008م)، ص 273.

[2]"السر في المهن الطبية"، **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد العشرون، 1994م، ص 208.

[3]رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** (مصر: دار الفكر العربي، ط8، 1985م)، ص 292.

[4]ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص506.

[5]**المصدر نفسه**، ج15، ص115.

[6]عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ص 290.

وهناك من الفقهاء المعاصرين – ومنهم الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان – من اعترض على عبارة "سر المهنة" بإضافة السر إلى المهنة؛ لأن المعروف اصطلاحاً أن سر المهنة هو دقائق المهنة وخصائصها، وهذا هو الشائع. فالأفضل أن تكون العبارة "الأسرار في المهنة"، وليس "سر المهنة". ومع ذلك فإننا سوف نأخذ بالعبارة الشائعة لدى الفقهاء المعاصرين وأهل القانون والطب لاستقرار هذا المصطلح عندهم جميعاً.

ومن الألفاظ القريبة من إفشاء السر: خيانة الأمانة، فالأمانة في اللغة نقيض الخيانة، ومؤتمن القوم: هو الذي يثقون به، ويتخذونه أميناً وحافظاً.[7] وجاء في الحديث: "إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة".[8] وفي حديث آخر: "المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق".[9]

والمراد بالحديث أن المسلم إذا حضر مجلساً ووجدهم على منكر، أن يستر عورتهم، ولا يشيع ما رأى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، أو ما كان ضرره شديداً مثلها، فإنه فساد عظيم، وإخفاؤه ضرر كبير.

السر الطبي وحكم إفشائه

هو السر المودع لدى الطبيب أو من يعمل في الحقل الطبي بمقتضى صلته بمهنة الطب، والملاحظات المهنية التي يكتشفها الطبيب، لذا ينبغي أن تبقى معلومات الطبيب سرية، فليس له أن يخون الثقة الموضوعة فيه، حتى لا يحجم المرضى عن اللجوء إلى الأطباء خشية افتضاح أسرارهم مما يؤدي إلى آثار سيئة على الصحة العامة.[10]

وهذه الأسرار تشمل عيوبه وأمراضه، وحالته النفسية والعقلية، وينبغي الالتزام بكتمان هذه الأسرار وعدم استخدامها إلا في الأغراض التي تم الحصول على هذه الأسرار من أجلها.[11]

---

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص22.

[8] أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/ 1999م)، ج3، ص324؛ سليمان أبو داود السجستاني، **السنن** (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة، د.ط، 1992م)، حديث رقم: 4848، ج13، ص218.

[9] أبو داود، **السنن**، رقم الحديث: 4869، ج4، ص268؛ أحمد، **المسند**، رقم الحديث: 14734، ج4، ص268

[10] أحمد كامل سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية** (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د.ط، 1988م)، ص 171.

[11] غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام** (المنصورة: جامعة المنصورة، د.ط،

فالطبيب يأتمنه المريض على أسراره التي تتعلق بالمرض، وقد يكون فعلاً شائناً، وربما أفضى إلى الطبيب النفساني بأسراره في حياته السابقة وعلاقته بأسرته، لأجل علاج مرضه النفسي الذي يعانيه، فيكون ذلك كله أمانة لدى الطبيب، ومن الخيانة أن يفشيها.

أما نطاق السر الطبي فقد ذهب البعض إلى أن إفشاء السر لا يكون جريمة؛ إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة بسمعة مودعه وكرامته ومصلحته.[12] فالضرر ركن أساسي عندهم في تجريم إفشاء السر، وهو المعيار لتحديد مفهوم السر الطبي الذي لا يجوز إفشاؤه. لذلك عرف بعضهم السر الطبي بأنه: "كل ما يمس طمأنينة المريض وشرفه وعائلته، ومرجع ذلك إلى العرف، لأن العرف يقضي باعتبار بعض الأمراض كالبرص والجذام والزهري من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها لأنها بطبيعتها تدعو إلى النفور من المصاب بما يؤذي شعور صاحبها ويسبب له أسى وألماً نفسياً، ولا يغير من ذلك أن يكون لهذه الأمراض أعراضها الظاهرة[13] فلا عقاب عند هؤلاء على الإفشاء إلا إذا ترتب عليه ضرر.

ويرى آخرون: أن الطبيب الذي لديه أسرار المريض يعاقب على إفشائه، ولو لم يكن في إفشائه ضرر بالسمعة أو الكرامة،[14] فليس من شأن الطبيب تقدير ما للمريض من مصلحة في حفظ السر، فالأمر في ذلك مرجعه إلى المريض نفسه الذي له وحده أن يقدر ظروفه، وليس لأمين السر في المهنة أن يفشي السر اعتماداً على أن هذا السر قد سبق إفشاؤه واشتهر بين الناس، فشهادة الطبيب دائما تضيف جديداً وتؤكد شائعات ترددت كان فيما سبق محل جدل. وكذلك لا يستطيع المحامي بعد أن يدين موكله أن يفشي الإقرار الذي ضمنه اعترافه بالجريمة، فشهرة الواقعة مهما كانت لا تعفي الطبيب أو المحامي من السر المهني.[15]

1988م)، ص 10؛ طارق أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1991م)، ص 32.

[12] سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص 29.

[13] منير رياض حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة في قانون العقوبات** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 1950م)، ص 473.

[14] سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص 29 و48.

[15] المصدر نفسه، ص 42.

والذي يبدو لي: أن إفشاء السر ولو لم ينتج عنه الضرر مذموم شرعاً، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "إفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولوم إن لم يكن فيه إضرار، وكلاهما مذموم وفيهما إثم."[16]

لذا ينبغي المحافظة على السر الطبي بغض النظر عن الضرر الناتج عنه، فالغاية من كتمان السر هو المحافظة على الثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن، وهذه الغاية لن تتحقق بصورة تامة إذا اقتصر العقاب على الإفشاءات الضارة.

إن حماية السر دون التقييد بشرط الضرر، تقتضيها ضرورات الأمانة، وحماية الطمأنينة في قلوب الناس، وكسب ثقة صاحب السر.

ثم إن تقدير أهمية السر في القضايا الطبية يقدره المريض نفسه، والذي له وحده أن يقدر ظروفه، وليس من شأن الطبيب تقدير ما للمريض من مصالح مختلفة في حفظ السر. ولا يشترط في السر أن يكون قد عهد به صاحبه المودع إلى الأمين على أنه سر؛ لأن السر يجب أن يشمل كل أمر يعتبر سراً بطبيعته، ولو لم يطلب صاحبه ذلك؛ إذ يعتبر سراً كل أمر وصل إلى علم الطبيب عن طريق ممارسته لمهنته أو الخبرة الفنية، أو عن طريق الظن والتخمين والاستنتاج، ولو لم يذكر له المريض شيئاً، لذا لا يشترط أن يكون صاحب السر هو الذي أودعه لدى الأمين، وهذا المعنى هو الذي يتفق ومقاصد الشريعة في حفظ الأسرار وستر العورات. فسرّ المهنة الطبية ينبغي أن يمتد إلى كل ما يشاهده الطبيب أو غيره في المهنة أو يسمع به أو يستنتجه أثناء ممارسة مهنته، ولو لم يعلم به صاحبه، فكل واقعة تقتضي مصلحة المريض كتمانها وعدم إذاعتها، فهو سر لا يجوز إفشاؤه. وبذلك يسود الأمان بين أصحاب المهن وعملائهم مما يحقق مصلحة عامة، ولا شك أن الإفشاء يؤدي إلى إهدار الثقة العامة؛ مما يضر بالصحة العامة، وبالتالي يتردد العملاء من المرضى وغيرهم من التردد عليهم، خوف كشف أسرارهم، والإساءة إلى سمعتهم، لذا يجب أن يطمئن المريض إلى محافظة الطبيب على أسراره التي هي في أدق خصوصياته. ومعظم قوانين الدول العربية حدد نطاق السرية بأنه كل ما وصل إلى علم الطبيب عن طريق مهنته، سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه، أو شاهده الطبيب بنفسه، أو سمع به.[17]

---

[16] أبو حامد عبد الرحيم بن حسين الغزالي، **إحياء علوم الدين للغزالي** (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1939م)، ج3، ص278.

[17] أحمد رجائي الجندي، "مناقشات مجمع الفقه الإسلامي"، **مجلة المجمع الفقهي**، ج3، ص372.

أما المسؤولية عن حفظ السر الطبي فتشمل جميع الوظائف والاختصاصات الطبية التي يقوم بها الطبيب، وهي تختلف من حيث الأداء والمهام. فهناك الطبيب المعالج، ومهمته إجراء التحاليل اللازمة والحصول على الأسرار المتعلقة بالمرض، والطبيب الاستشاري وهو مسؤول أعلى، ويطلع على أسرار المريض، خاصة إذا كان رئيساً لمعامل التحليل، والطبيب الإداري، ويشمل كذلك مدير المستشفى، ومديري الإدارات وما فوقهم؛ إذ يطلع هؤلاء على التقارير الخاصة بالعاملين، وغيرهم، ويشمل أيضاً جميع الأشخاص الذين يطلعون على السر الطبي بحسب وظائفهم، كالموظفين الإداريين الذين يتلقون بيانات الأطباء إذا تضمنت ما يوجب الكتمان.

وقد حددت القوانين الفئات المنوطة بحفظ السرية؛[18] إذ يشمل كل العاملين الذين لهم علاقة بالمريض، ومنهم المطلعون على السجلات الطبية ومروراً بالهيئة التمريضية، ومسؤولي الأغذية، والصيادلة، والعاملين بالمختبرات والأشعة بجميع أنواعها، والعاملين في إدخال المعلومات في الحاسوب الآلي. وهؤلاء جميعاً مسؤولون على الحفاظ على سرية المعلومات الطبية.[19]

ومن وجهة نظر الشريعة فإن هؤلاء يعتبرون مؤتمنين على السر، وإفشاؤهم له يعد من قبيل خيانة الأمانة إلا إذا كانت هناك مسوغات شرعية لإفشائه.

وقد نص قانون العقوبات المصري، على بعض هؤلاء المسؤولين على أسرار مهنة الطب؛ إذ نصت المادة (310) المعدلة بالقانون (29) لسنة 1982م على أن: "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور، وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين".[20]

---

[18] انظر: المادة 446 من قانون العقوبات المغربي، والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 156 من قانون العقوبات في اليمن الديموقراطية سابقاً؛ حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**، ص 155.

[19] "قوانين مزاولة المهن الطبية للأطباء والصيادلة والقابلات والممرضات". انظر: بحث عبد السلام الترمانيني، **مجلة الحقوق والشريعة**، العدد الثاني، 1981، ص 44؛ وبحث أحمد رجائي الجندي، "سر المهنة الطبية بين الكتمان والعلانية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص124.

[20] عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، ص 290.

المبحث الثاني: فضائل كتمان السر ومساوئ إفشائه

النفس الإنسانية تنـــزع عادة إلى كشف الخبايا اتباعاً لهوى النفس، لا سيما إذا انقلبت المودة إلى عداوة وانتقام بين صاحبين، حينئذ لا يبعد أن يهتك أحدهما أسرار صاحبه نكاية به وانتقاماً منه، وإيذاء له ويلحق به ضرراً في نفسه أو ماله أو بدنه، أو مركزه الاجتماعي، وهذا مما يأباه الإسلام؛ لأن خيانة الإنسان لمن ائتمنه وإفشاء أسراره التي أودعها عنده وقت الصفاء والمحبة، كل ذلك يدل على لؤم طبعه وخبث باطنه وسوء نيته، وهو أثر من آثار العداوة الباطنة، والحقد الخفي، والحسد الدفين. والرسول (ﷺ) يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».[21]

فمن أفشى السر لا سيما عند الغضب والخصومة، فهو إنسان لئيم؛ لأن إضفاء السر عند الرضا شائع، وإنما محل الامتحان عند الغضب والخصومات وتضارب المصالح؛ لأن المرء الذي يصعب عليه كتمان السر في مثل هذه الأحوال، يرى في إفشائه راحة له، خاصة إذا كان السر مرضاً، أو يحقق مصلحة، أو يدفع به ضررا عن نفسه.

وهناك من الأسرار ما تعد من الأسرار العادية، لا – كما ذكرنا – يحدث إفشاؤه ضرراً في الكرامة أو تفويتاً لمصلحة؛ ولكنه مع ذلك ينبغي أن لا تفشى إلا بإذن صاحبها، من ذلك ما ورد عن ثابت عن أنس ﷺ، قال: «أتى عليَّ رسول الله (ﷺ) وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله (ﷺ) لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله (ﷺ) أحداً، قال أنس: والله لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت».[22]

فالسر الذي كان أنس مستأمناً عليه كان سراً عادياً، لأنه لا يستأمن صغير يلعب مع الصبيان على سر كبير، ومع ذلك كان أنس حريصاً على ألا يفشي سر رسول الله (ﷺ).

ومن الأسرار التي يستحسن ألا تفشى، وإن كانت من الأسرار العادية، ما ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ حين تأيمت بنته حفصة (مات زوجها)، قال: "لقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم

---

[21] أبو داود، **السنن**، ج3، ص90، رقم الحديث: 3534 و3535؛ محمد بن عيسى الترمذي، **السنن** (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2006م)، ج3، ص564، رقم الحديث: 1264.

[22] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، رقم الحديث: 6328، ج11، ص258.

لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها النبي (ﷺ)، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدتَ عليّ حين عرضت عليّ حفصة لم أرجع إليك شيئاً، فقلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن النبي (ﷺ) ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله (ﷺ)، ولو تركها النبي (ﷺ) لقبلتها".[23]

فالذي يبدو أن ما كان من سر رسول الله (ﷺ) الذي علمه أبو بكر رضي الله عنه، كان سرا عاديا وهو ذكره لحفصة، ولو ذكره أبو بكر ربما سر عمر به، وأدخل البهجة عليه؛ ولكنه يريد أن يكتم السر، ولو كان عاديا وقليلا، حتى يخبره به رسول الله (ﷺ).[24] فالصحابة رضي الله عنهم هكذا تعاملوا مع السر العادي والسر القليل، ومعنى ذلك أن في تعاملهم مع الأسرار غير العادية كانوا أشد وأحرص في كتمانها وعدم البوح بها، خاصة ما تتعلق بعورات الناس، والغيبة والنميمة وما يلحق بهم عند الفضيحة من الكرب والضرر والمهانة، لعلمهم أن المحافظة على السر واجب إسلامي، وأنه أمانة لدى من استودع حفظه، وهو ما تقضي به المروءة؛ ولأن إفشاءه خيانة.

لقد وردت آثار عن ستر المسلم وحفظ سره فيما يفضحه وينــزل به الكرب، وهذه الآثار تحتم كتمه وتؤكده، منها: قول الرسول (ﷺ): «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة».[25] وقوله (ﷺ): «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».[26] وقوله: «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدة في قبرها».[27]

والستر لا ينفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة، بل يجب على الساتر أن ينصح المستور عليه، وأن يبصره بعيبه ويطلب منه الامتناع عن المنكر. وفي قصة ماعز الذي

---

[23] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (القاهرة: الباب الحلبي، د.ط، 1959م)، ج9، ص176.

[24] انظر: توفيق الواعي، "حكم إفشاء السر في الإسلام"، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، **ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، 1987م، ص 156.

[25] مسلم، **الصحيح**، ج4، ص2074، رقم الحديث: 2699.

[26] **المصدر نفسه**، ج4، ص2002، رقم الحديث: 2590.

[27] أحمد، **المسند**، ج4، ص153، رقم الحديث: 17433.

اعترف بالزنا، فأقام النبي (ﷺ) الحد عليه بالرجم، جاء هزّال، فقال: أنا أمرته أن يأتي فيعترف، فقال النبي (ﷺ): «يا هزّال لو سترته بثوبك لكان خيراً لك».[28]

وإفشاء السر هو من جنس الغيبة، ونوع منها؛ لأنه من ذِكْر الغير بما يكره. فلو لم يكن الأمر مكروهاً بالنسبة للمريض لم يعتبر هذا سراً، بل إن إفشاء السر قد يكون أبلغ في الحظر من الغيبة، لأن فيه أيضاً خيانة لأمانة الكلمة، والخيانة من علامات المنافق، كما قال (ﷺ): «أية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».[29] ومع ذلك فإن الغيبة وردت عليها استثناءات، فيتغير الحكم الأصلي للغيبة من الحظر إلى الإباحة أو الندب أو الوجوب، لأن السكوت أصبح ضرراً، والضرر يزال، وكذلك الحال مع إفشاء السر، فقد يعتريه الاستثناء، حينئذ يتغير الحكم وينبغي كشف السر بما يدفع المفسدة ويحقق المصلحة سداً للذريعة ودفعاً للضرر ورفعاً للحرج.[30]

وقد حرم الإسلام وسائل إفشاء السر، ولما كان التجسس من أهم الوسائل للكشف عن السر فقد نهى الله (ﷻ) عنه بقوله: ﴿**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً**﴾ (الحجرات: 49). فالتجسس منهي عنه شرعاً لما فيه كشف للعورات، فللناس حرماتهم وكراماتهم وأسرارهم التي لا يجوز انتهاكها والمساس بها.

هكذا تظافرت الأدلة في فضائل كتمان السر ومساوئ إفشائه عموماً، ويشملان سائر المهن والوظائف، فالمسؤولون عن المعونات الاجتماعية، ومعونة الزكاة والصدقات، فإن معلوماتهم الخاصة عن هؤلاء المحتاجين هي أمانات لديهم لا يجوز كشفها ونشرها.[31]

ومن يذهب إلى المفتي ليسأله عن حكم الشرع في أمر قد فعله، فشرح له الواقعة، وأبان عن فعله؛ فإن هذا السر يكون أمانة عند المفتي لا يجوز البوح به إلا لمسوغات شرعية. ومن هذه

---

[28] **المصدر نفسه**، ج5، ص217، رقم الحديث: 21941؛ وأبو داود في سننه: ج4، ص134، رقم الحديث: 4377.

[29] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب (بيروت: دار ابن كثير، واليمامة، ط3، 1987 م)، ج1، ص21، رقم الحديث: 22؛ مسلم، **الصحيح**، ج1، ص78، رقم الحديث: 58.

[30] انظر: عجيل النشمي في مناقشات ندوة "**الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**" لسنة 1987م، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص 184.

[31] محمد سليمان الأشقر "إفشاء السر في الشريعة الإسلامية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة الثامنة، العدد الثامن، 1994م)، ج2، ص32.

المهن: أسرار المهن المصرفية، وأعمال موظفي الضرائب والاتصالات، والمحاماة، والقضاة، وغيرهم، وكل ما يتصل بأسرار الناس خاصة كانت أو عامة. ويدخل في هذا العموم كذلك، السر الطبي، وسنفصل القول فيه.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن السر الطبي

إذا أردنا أن نؤرخ لمسألة إفشاء السر في التاريخ الإنساني عموماً، نجد أنه كان دائماً محل اهتمام الشرائع القديمة، الوضعية منها والسماوية، واهتمت به كذلك الأعراف والتقاليد في الماضي البعيد، وأسبغت عليه الحماية القانونية.

وتحريم إفشاء بعض الأسرار المهنية معروف منذ القدم، والحكمة من هذا التحريم هي أن كتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الأمانة، وأن مصلحة المجتمع تقتضي أن يجد كل فرد أميناً يلتجأ إليه فيجد المريض طبيباً يركن إليه، يأتمنه ويودعه سره؛ إذ إن في إفشاء أسرار المريض وغيره إساءة لسمعته، وحطاً من كرامته، وجرحاً لمشاعره، ومساً بطمأنينته واستقراره النفسي.

ولقد تنبه الأقدمون إلى أهمية المحافظة على الأسرار لكل من اشتغل بالطبابة على مر العصور والأزمنة، فقد ظهر ذلك واضحاً في قَسَم الأطباء، ابتداءً من الطبيب أمحوتب إله الطب المصري كما كانوا يعتقدون. وما ذكره الطبيب اليوناني أبقراط في القسم الذي صاغه وحدد فيه واجب الأطباء نحو مرضاهم ومنها حفظهم لأسرارهم.[32]

وصيغة القسم بعد تعديله، هي:

أقسم بالله وأشهده أن أحترم مهنتي، وأن أعتبر أساتذتي بمنـــزلة والدي، وأن أتبع في العلاج الطريقة التي أؤمن أنها مجدية ومفيدة، وأن أمتنع عن كل ما هو ضار أو مؤذٍ، ولا أعطي دواءاً قاتلا، أو أسدي نصيحة ضارة، وسوف أقضي حياتي في ممارسة فني في طهر وقداسة، وأن أحترم البيت الذي أدخله، ولا أفشي سراً اطلعت عليه، ولا أبوح بشيء يجب عدم الإجابة عليه مما أراه أو أسمعه عن مرضاي في نطاق عملي، وأن أعتبر هذه الأشياء من الأسرار المقدسة.[33]

---

[32] حنا، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**، ص 194.

[33] عبد السلام الترمانيني، "السر الطبي"، **مجلة الحقوق والشريعة** (العدد الثاني، السنة الخامسة، يونيو 1981م)، ص 29.

وجاء في إعلان جنيف لعام 1947م – والذي عدل في أستراليا عام 1968م – قسم الطبيب "وأن أحترم كل الأسرار التي يعهد إليّ بحفظها حتى بعد وفاة المريض".[34]

وقد أوصى الأطباء في التراث الطبي الإسلامي بمراعاة آداب مهنة الطب، هذه الآداب التي كانت تندرج ضمن معطيات الأخلاق الإسلامية والسلوك الإسلامي في ممارسة كل المهن سواء أكانت طباً أم غيره، فأوصوا بحفظ أسرار المريض، وأخذ العهد منهم على ذلك. ومن هؤلاء ابن أبي أصيبعة في كتابه **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، وقد حدد نطاق السر الطبي بقوله: "فإذا كان ما سمعه الطبيب أو علم به مما تقضي الأعراف بستره في الزمان والمكان، فذلك سر لا يجوز إفشاؤه".[35] وأكده علي بن رضوان كبير أطباء مصر (453هـ). ومنهم الطبيب مهذب الدين بن هبل البغدادي في كتابه **المختارات في الطب**،[36] وكان من بين وظائف "المحتسب" أن يأخذ على الأطباء قسم أبقراط في حفظ السر، وقد صدر "الدستور الإسلامي للمهنة الطبية" عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي الذي انعقد بالكويت عام 1980م، وورد فيه قسم الطبيب، وأخذت به كثير من البلاد الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أنه ظهر اتجاه عند بعض الأطباء المسلمين المعاصرين مفاده إعطاء مهابة وقداسة إلى أسرار المهنة الطبية، حتى وصموا هذا السر بقدسية السر الطبي.

والذي يبدو: أن التقديس أو القدسية هي للنصوص المقدسة، نصوص الوحي؛ أما أن تطلق القدسية على أسرار بعض المهن فأرى أن ذلك مبالغة غير مقبولة؛[37] لأن معنى التقديس هو التنــــزيه، وإذا قلنا تقدس الله فمعناه نفي كل نقص عن الذات الإلهية، وقدسية القرآن معناه نفي كل تحريف وتبديل وتغيير فيه، فإذا كان هذا هو معنى التقديس، فلا ينطبق على السر الطبي.

---

[34] شريف بن أدول ابن إدريس، **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي** (عمان: دار النفائس، د.ط، 1997م)، ص 52.

[35] موفق الدين ابن أبي أصيبعة أبو العباس أحمد بن القاسم السعدي الخزرجي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نذار رضاء (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، 1965م)، ص 45.

[36] مهذب الدين ابن هبل أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن هبل البغدادي، **المختارات في الطب** (**د. م**.: مطبعة جمعية دائرة المعارف الثقافية، 1992م)، ج1، ص4.

[37] انظر: مناقشات "سر المهنة"، **ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص 187.

المبحث الرابع: عقوبة إفشاء السر والتعويض المالي في إفشائه

عقوبة إفشاء السر

الفقهاء رحمهم الله تخطوا الكلام في مسؤولية إفشاء الأسرار الطبية وغير الطبية، وعمموا التأثيم و لم يعطو عقوبات خاصة لإفشاء السر الطبي بل أغفلوا الكلام عليها صراحة؛ لأنها مسؤولية أدبية أخلاقية بالدرجة الأولى، وتدخل في دائرة الآداب العامة والأخلاق فهي بها أشبه وأقرب.[38]

لذا فهي جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة جنائية؛ ولكنهم لم يغفلوا الإشارة إليها فيما قعدوا من قواعد وفرعوا من فروع؛ إذ إن عقوبات إفشاء الأسرار تدخل في العقوبات غير المحددة التي ترك أمرها لأولي الأمر، يفرضون لكل حالة ما يناسبها من عقوبات، وتسمى في عرف الفقهاء بالعقوبات التعزيرية، كما في التعزيرات غير المقدرة في منع أداء الزكاة، والخلوة بالأجنبية، واليمين الغموس، وشهادة الزور.[39]

وتختلف عقوبة إفشاء السر باختلاف نوع الإفشاء، ونوع الأسرار التي تم إفشاؤها، والضرر العام أو الخاص المترتب على الإفشاء وخطورته، وكذلك باختلاف حال المفشي للسر، ويناط اختيار العقوبة بالقاضي ويفوض الأمر إليه في قضائه، حسب ما يناسب كل جريمة.

ولا يعاقب كل من يفشي سراً؛ لأن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجباً أخلاقياً فإذا أودعه صاحبه طواعية واختيارا لغيره؛ إذ لم يستطع أن يكتم سر نفسه، فأفشاه هذا الغير فلا عقاب عليه، وإن كان آثماً ديانة.

وكذلك كل واقعة ولو كانت سرية بطبيعتها يعلم بها الأمين خارج ممارسته لمهنته لا يخضع إفشاؤها للعقوبة. فالطبيب لا يعتبر ملزماً بكتمان السر الذي لا صلة له بمهنته، فلو سمع الطبيب مريضه يتحدث عن سر من هذا النوع، فلا جريمة في إفشائه إياه، فما يعلمه الطبيب عرضاً من أسرار خارجة عن مهنته بوصفه شخصاً عادياً من آحاد الناس وليس بوصفه طبيباً،[40] فليس

---

[38]الأشقر، "إفشاء السر في الشريعة الإسلامية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج2، ص41.

[39]أبو حامد عبد الرحيم بن حسين الغزالي، **المستصفى** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000م)، ج1، ص75؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **السِّياسة الشَّرعيَّة في إصلاح الرَّاعي والرَّعيَّة** (بيروت: دار الجيل، 1993م)، ص 55؛ علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، ط2، 2006م)، ص 21.

[40]سلامة، **الحماية الجنائية لأسرار المهنة**، ص 54.

عليه عقوبة تعزيرية إذا أفشاها، وإن كان الأصل ديانة هو كتمان السر وعدم إفشائه؛ إذ إن ولي الأمر، أو القاضي، لا يعاقب على كل الحالات التي تنافي الخلق الكريم، وإنما يقتصر التجريم والتعزير على الأفعال التي تتعلق بسر المهنة الواجب كتمانه من قبل الأمناء على السر والمنصوص عليه في نظام المهنة في العصر الراهن ضمن واجبات الطبيب.

فالعقاب يتوجه للأمين الذي حصل على هذه الأسرار التي تلقاها أثناء ممارسته المهنة بصفته المهنية، والذي اضطر المريض إلى ائتمان الطبيب عليه، وكان الإفشاء تلقائياً وليس له مبرر شرعي، فيعاقب لاستهتاره بالأسرار المؤتمنة لديه.

ولا يخفى أن للعرف دوراً في تحديد ما يعد سراً، وما يعد من إفشاء السر، ينبغي الأخذ به بعين الاعتبار، وكذلك النظر إلى كل حادثة على حدة وانفراد، مع معرفة ظروفها وملابساتها. وأخيراً فإن لقناعة القاضي وتقديره دورا هاما في تحديد المسؤولية الجنائية لإفشاء السر.

وهذا ما فعلته محكمة النقض المصرية سنة 1942م؛ حيث إن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاء، فوجب الرجوع في ذلك إلى العرف، وإلى ظروف كل حالة على حدة.[41]

ولأهمية الحفاظ على السر المهني، تم تقنين قوانين خاصة تتعلق به، وذلك إما بنصوص عامة تشترك فيها المهن الكثيرة، أو بنصوص خاصة لمهن محددة.

التعويض المالي في إفشاء السر

إن إفشاء السر لا يشترط في عدم جوازه قصد الإضرار، بل يكفي فيه القصد العام، وهو إرادة الفعل، باعتبار أن الإفشاء هو في حد ذاته محظور شرعاً.

أما إفشاء السر المترتب عليه وقوع الضرر فيعد من الفعل الضار المنهي عنه في الشرع، والرسول (ﷺ) يقول: «لا ضرر ولا ضرار».[42]

---

[41] ابن إدريس، **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**، ص 50.

[42] أحمد، **المسند**، ج5، ص211؛ أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1999م)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، حديث رقم 11385، ج6، ص115؛ انظر: ابن إدريس، **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**، ص 194.

فإفشاء السر إذا ترتب عليه ضرر مادي، هو من الفعل الضار الموجب للضمان سواء إفشاء السر عموماً أو السر الطبي بوجه خاص، فينبغي أن يلزم بتعويض مالي عما ترتب على الإفشاء من ضرر؛ لأن من موجبات الضمان التسبب، كإفشاء أحد موظفي شركة صناعة المأكولات أو العطور أو الأدوية سر منتجاتها، فيتسبب عن ذلك ضرر مادي، بأن يقلده الآخر، أو كإفشاء المفتاح السري لبرامج الكمبيوتر؛ مما يسبب ذلك ضرراً مالياً للصاحب الأصلي للبرامج لاستغلال الغير لهذا السر.

ففي جرائم إفشاء السر، للقاضي معاقبة المفشي بالغرامة المالية، ويتحدد قدر الغرامة بما يناسب نوع الأسرار وظروف الإفشاء وملابساته، ومدى جسامة الضرر المترتب عليه.

أما التعويض عن الضرر الأدبي المترتب على الإفشاء، فلا أرى ذلك لأن التعويض المالي عن الضرر الأدبي، حكم مستحدث – كما يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله – ليس له نظائر في الفقه الإسلامي؛ إذ إن الإسلام لم يقر الضمان المالي في الضرر الأدبي، فهو لا يرى مبرراً استصلاحياً لمعالجة الإضرار الأدبي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية، ثم إن قبول مبدأ التعويض المالي عن الأضرار الأدبية له محذور واضح، هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض، لا ينضبط بضابط، بينما يظهر في أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذر هنا.

ويقول رحمه الله: "كثيراً ما نسمع فندهش في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم لأضرار أدبية في منتهى التفاهة".[43] فالضرر الأدبي أو المعنوي الذي يلحق المفشى عليه والذي لا يترتب عليه ضرر مادي كإظهار عيوبه البدنية والنفسية فيما يمس سمعته، أو إفشاء أسرار أمواله في البنوك، فمثل هذا الضرر الأدبي من الصعوبة جداً تقديره بالتقدير المالي، لذلك فيكتفى بالتعزير المناسب وحده لإزالة الضرر الأدبي وردع المجرم.

المبحث الخامس: المسوغات الشرعية لإفشاء السر وتطبيقاتها في الأسرار الطبية

المسوغات الشرعية لإفشاء السر

الأصل في الشريعة الإسلامية هو حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر، موجب للمؤاخذة شرعاً؛ ولكن هناك أحوال يسوغ فيها لحامل السر إفشاؤه لجهات معينة مسؤولة دون

[43] أحمد مصطفى الزرقا، **الفعل الضار والضمان عليه** (دمشق: دار القلم، د.ط، 1988م)، ص 124.

أن يقع تحت طائلة المسؤولية، ولا يعد الإفشاء في هذه الأحوال انتهاكاً للأسرار المهنية. وهذه الأحوال الاستثنائية تدخل تحت أحكام القواعد الشرعية التالية: قاعدة الضرورة والحاجة، وقاعدة الضرر وارتكاب أخف الضررين وأقل المفسدتين، وقاعدة سد الذريعة، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد ذكر الفقهاء حالات يعتبر فيها إفشاء السر عملا مشروعا، منها:

1. جرح الشهود عند القاضي، وجرح رواة الحديث، فهو جائز بالإجماع، بل واجب عند الحاجة،[44] ومع ذلك فإن جرح الشهود والرواة وما يترتب على ذلك من ذكر العيوب، وإفشاء السر ليس أمرا مطلقا، وإنما يشترط فيها كما يقول القرافي:[45] أن تكون النية فيه خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم، وألا يكون من أجل عداوة أو جريان مع الهوى، ويشترط كذلك فيهما الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية.

2. حالة الاستفتاء، فيجوز فيها غيبة الشخص حيا وميتا وإفشاء سره، لغرض شرعي إذا لم يمكن الوصول إليه إلا بها، كقول المستفتي للمفتي: ظلمني أخي أو زوجتي، فالتعيين مباح بقدر الضرورة.

3. البحث عن المنكرات الظاهرة -من غير تجسس- هو مسؤولية المحتسب، فليس له أن يكتمها بل يجب عليه إزالتها ولو بالقوة، أو في بعض الحالات لا بد من إخبار ولي الأمر أو السلطة القضائية إذا كان الأمر من صلاحية القاضي، وليس هذا انتهاكاً لأسرار الناس الخاصة بل هو حفظ للمصلحة العامة.[46]

4. أداء الشهادة: المراد من أداء الشهادة هو إظهار الأسرار التي خفيت عن القاضي حقيقتها لإثبات الحق في مجلس القضاء، وقد نهى الحق تعالى عن كتمان الشهادة: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾ (البقرة: 283)، ؛ لأنه يترتب على كتمها ضياع حق، وقال تعالى: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾ (البقرة: 282).

---

[44] عبد الحي اللكنوي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (القاهرة: دار السلام، د6، 2000م)، ص 53.

[45] شهاب الدين أبو العباس القرافي، **الفروق** (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 2003م)، ج4، ص206.

[46] عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ص 177.

فالشهادة طريق من طرق إفشاء السر المشروعة، كمن علم بطلاق امرأة، ومطلقها يعاشرها في الحرام، أو علم برضاع رجل مع امرأة وهو متزوج بها، وهذه من الشهادة في حق الله تعالى.

وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى عند الاستدعاء فرض كفاية إن كثر من يتحمل، وفرض عين إن لم يوجد غيرهما في التحمل، وكذلك في الأداء (على خلاف بين الفقهاء).[47]

هذا وقد بين مجمع الفقه الإسلامي[48] مسوغات إفشاء السر، فقرر الآتي: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدها، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها الإفشاء لما فيه من:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.

تطبيقات المسوغات الشرعية في الأسرار الطبية

أولا: إذا تبين للطبيب أن الزوج قد أصيب بمرض جنسي، وهذا المرض معد، ويخشى أن ينتقل إلى زوجته، جاز للطبيب إخبار الزوجة بذلك؛ لأن إصابة الزوجة بهذا المرض أعظم وأشد ضررا من الضرر الذي ينال المريض نفسه ببيان حاله، والقصد من إبلاغها بالمرض هو تقديم العلاج

[47] عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، **تبيين الحقائق** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 2000م)، ج4، ص207؛ منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1982م)، ج6، ص404؛ علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، ج21، ص54.

[48] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم 86/10/73 في 1994م، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ج3، ص409.

الضروري له، واتخاذ أسباب الوقاية، وتحذيرهم من نتائج عدم مراعاتها، إن التزام الطبيب بالصمت في هذه الحالات يترتب عليه من الضرر أضعاف ما يفوق الفائدة المرجوة من كتمان هذا السر.

ثانيا: مريض أصيب في عينيه، أو أنه كبير السن، فضعف إبصاره لدرجة يكون في قيادته للسيارة خطر عليه وعلى الناس، جاز للطبيب بيان حاله وإن كان في ذلك ضرر على المريض؛ لأن الضرر الذي يصيب المريض والضرر الذي يلحق بالناس أشد من ضرر الإبلاغ عن حاله[49] للسلطات المختصة لسحب الرخصة منه.

ثالثا: في إجراء الفحص على "الخاطبين" قبل الزواج إذا اكتشف الطبيب مرضاً معيناً في أحدهما قد يؤدي إلى إنجاب طفل مشوه، جاز للطبيب إخبار الطرف الثاني بالنتيجة. وكذلك يعتبر الطبيب مخلاً بواجبه إذا ترك مريضا بمرض الدفتريا[50] أو أي مرض آخر خطير، يتزوج من فتاة دون إخبارها بالمرض، الذي سوف ينتقل إلى هذه الفتاة البريئة.[51] وقد يعتبر ذلك اشتراكاً للطبيب في جريمة قتل.

لذلك فالطبيب الذي يكتشف خطورة مرض "الخاطب"، سواء أكان المرض معدياً أم وراثياً خطيراً، وتأثيره السيء في الزوجة والذرية مستقبلاً، ينبغي أن يخبر الفتاة ووليها عنها، وكذلك المرضعة المصابة بمرض الزهري لا يجوز للطبيب الصمت إزاء ما يهدد الطفل الرضيع من هذا المرض الخطير، وذلك لأن درء المفسدة عن الفتاة المخطوبة، وعن الطفل الرضيع أولى بالاعتبار في ميزان الشرع من مصلحة الخاطب أو المرضعة، ودرء المفاسد مقدم من جلب المصالح، فيرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما. لذا لا يجوز صمت الطبيب في هذه الحالة، وإفشاؤه للسر مطلوب شرعاً، لتجنب هذه الأضرار الجسمية، وهذه من الاستثناءات الشرعية على الأصل المشروع في وجوب كتمان السر المهني، والأولى أن يتبع الطبيب أفضل الطرق وأرحمها في منع هذا الضرر، كأن يقنع والدي الطفل برفض خدمات المرضعة، دون إخبارهم بالمرض، أو يقول الطبيب للفتاة وأهلها بأن هذا الاقتران ليس من مصلحتهما، ولا يزيد على ذلك، أو يطلب تأجيل الزواج مدة

---

[49] الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، ج3، ص37.

[50] محمد فائق الجوهري، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات** (القاهرة: جامعة فؤاد الأول، د.ط، 1951م)، ص 516.

[51] وهناك قوانين في بعض دول العالم كالسويد، توجب على الطبيب إخطار الجهات المشرفة على مراسيم الزواج، عن الزوج المريض حتى لا يعقد زواجه على أية فتاة بغير شهادة تفيد شفاءه من المرض. انظر: سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص 599؛ الجوهري، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، ص 490.

طويلة، أو بأية طريقة أو حيلة أخرى يراها الطبيب تحقق الغرض دون إفشاء السر، وبذلك نستطيع أن نجمع بين مصلحة المخطوبة والرضيع ودرء مفاسد إفشاء السر حرصاً على مشاعر الخاطب والمرضعة، لا سيما إذا ترتب على الإفشاء الصريح إيذاء الطبيب الذي قد يصل إلى حد القتل، وقد حدث هذا في الواقع، عندما تربص شاب للطبيب وقتله بعيار ناري، ثم انتحر قبل القبض عليه، وكان ذلك بسبب اعتقاده بأن الطبيب كان سبباً في حرمانه للاقتران بمن أحبها، بسبب إفشاء الطبيب سر هذا الشاب من الناحية الصحية إلى أهل الفتاة.[52] ومثل ذلك في الجانب القضائي، إذا حكمت محكمة الجنايات على بريء بعقوبة الإعدام في الوقت الذي يعرف فيه المحامي براءة هذا المتهم؛ لأنه تلقى إقرارا من المجرم الحقيقي، فلا يجوز أن يلوذ المحامي بالصمت تاركاً البريء يقاد إلى حبل المشنقة.

رابعا: إذا تأكد الطبيب من أن الزوج عقيم، ولا يمكن له أن ينجب، ووجد أن الزوجة قد أنجبت أولاداً، فهل للطبيب إفشاء هذا السر، وإخبار الزوج بأنه عقيم، وأنه يستحيل عليه أن ينجب؟ إن الطبيب في هذه الحالة سيتنازعه أمران: ويواجهه ارتكاب أحد ضررين: ضرر السكوت على خيانة الزوجة، وإفساد الفراش، وإنجابها لأولاد ليسوا من صلب الزوج؛ وضرر آخر: وهو أنه في حالة إخبار الزوج بالحقيقة، قد يؤدي ذلك إلى تدمير هذه الأسرة الآمنة بقتل الزوجة وتشريد الأولاد. فإن غلب على ظن الطبيب ذلك لم يجز له إبلاغ الزوج بذلك، بناء على ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما، ولأن الطبيب مؤتمن ومكلف بالستر عليها في أمر قد مضى وانقضى؛ لأنه في هذه الحالة هو جهة تطبيب وستر، وليس جهة تحقيق وسلطة وحكم.

خامسا: إذا اكتشف الطبيب أن "الطيار" الذي أُجري الفحص عليه، مدمن مخدرات، فإن ذلك يسوغ إخبار الجهة المسؤولة على ذلك، لأجل تفادي الأضرار الهائلة التي قد تترتب على قيادة الطائرة من قبل شخص واقع تحت تأثير المخدر،[53] وهذه المسألة تخضع لقاعدة الضرر الخاص والضرر العام، والضرر الأخف والضرر الأشد، فيقدم ضرر إفشاء سره الشخصي على الضرر الذي يلحق بحياة المئات من البشر.

---

[52] سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص 589.

[53] الأشقر، **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص41.

سادسا: يسوغ للطبيب المنتدب إفشاء السر، بوصفه خبيراً من قبل المحكمة؛ لأن الطبيب الخبير المكلف بقرار من المحكمة لا يجوز له أن يخفي عن القاضي ما يلاحظه، أو ما يدلي به الفرد إليه، استناداً إلى أن الخبير هو وكيل عن القاضي، وهو مؤتمن، فيلزم أن يقول الحقيقة أمام المحكمة، كالطبيب الشرعي من قبل القضاء للكشف عن الجريمة في شخص مقتول، أو ميت يشك أن في موته جناية.

ويقتضي في هذه الحالات التضحية بالمصلحة الفردية في سبيل المصلحة العامة، وتحقيق مقتضيات العدالة؛ لأن المصلحة العامة ومقتضيات العدالة أجدر بالرعاية من مصالح الفرد؛[54] وكذلك الخبير المنتدب في إحدى جهات الإدراة كالطبيب الذي انتدب من قبل شركة التأمين للكشف على مقدم طلب التأمين ومعرفة لياقته الصحية؛ وكذلك الطبيب في اللجان الطبية أو الذي ينتدبه رب العمل أو الشرطة لفحص الراغبين في العمل لديها؛ أو الطبيب الذي يكشف على رخص القيادة لمعرفة مدى لياقة حاملها. والإبلاغ عن الأمراض التي تعيقهم عن العمل المراد، ولما كان كشف هذه الأسرار هو من باب الضرورات، فالأولى والأقرب إلى روح الشريعة وآدابها هو عدم ذكر الطبيب للمرض الذي بسببه أصبح غير لائق للوظيفة، بل يقتصر على ذكر "عدم أهليته للعمل" أو القول بأنه: "غير لائق للعمل" دون ذكر السبب إن أمكن، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وإلا فلا بأس بتعيين المرض.

سابعا: معرفة الأمراض السارية الوبائية هي أحد المسوغات الشرعية للتبليغ عن السر إلى الجهات المختصة، لأن في الإبلاغ عن هذه الأمراض حفظاً للأمة، والصحة العامة، ووقاية لها من الأمراض الوبائية، ولا يعد الإفشاء في هذه الحالات انتهاكاً للأسرار المهنية، لأن ذلك يقتضي التضحية بالمصلحة الفردية للمريض في كتمان سره في سبيل المصلحة العامة، فيحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويقتصر الإبلاغ في هذه الحالات إلى الجهات التي تعينها الدولة.

أما الأمراض غير المعدية التي يتضمن إفشاؤها إهداراً للشخصية، أو يدعو إلى السخرية من المريض، أو لها شهرة وراثية، كالصرع الذي يضر بسمعة المريض عائلياً، أو أنه مصاب بنوع من أنواع الفصام أو السرطان فلا يجوز إفشاؤها، لذلك يجب إحاطة هذه الأمراض بسياج من الكتمان إذ ليس من مصلحة المريض إفشاؤه، إذا لم يكن هناك مسوغ شرعي للإبلاغ عنه، إذ يعتبر من العورات التي يجب سترها.

[54] سلامة، **الحماية الجنائية للأسرار المهنية**، ص 458.

ثامنا: كتمان سر رتق غشاء البكارة سواءً أكان بسبب ارتكاب الزنا أو الاغتصاب أو أي سبب آخر ليس وطئًا، وقد ذهب فريق من المعاصرين إلى منع الطبيب من عملية رتق الغشاء بسبب الزنا؛ لأن في ذلك تعاونا على الإثم والعدوان، ومساعدة على ارتكاب المنكر وانتشار الفواحش، ويكون غشاً للزوج المرتقب، فيكون رد الثيب إلى البكر، والملوثة إلى الطاهرة خداعاً يحرم على المسلم أن يشارك فيه أو يساعد عليه. ويرى فريق آخر أن رتق غشاء البكارة هو ستر على أعراض المسلمين، ومنع لإشاعة الفاحشة، وهذا الكذب يمحى أثره ما دام ذلك سيجبر كسراً، ويستر على تائبة ستر الله عليها. ويدرأ عنها الفضيحة وهو مقصد شرعي، لذلك يرون أن الستر على هذه المرأة من قبل الطبيب أفضل وأرجح في ميزان الشرع، لأن الشارع الحكيم ندب إلى الستر على أعراض الناس.

تاسعا: يجوز إفشاء السر بموافقة ورضا صاحبه إلى أي جهة يحددها؛ لأنه إذا جاز لصاحب السر أن يذيع سر نفسه فلا مانع من أن ينيب عنه من أفضى له به بعد ذلك؛ ولأن لصاحب السر الحق في إسقاط حقه في الكتمان؛ ولكن بشرط أن لا يخل هذا الإفشاء بمصلحة العدالة ومصلحة المجتمع ونظام المهنة، وأن لا يكون هناك مانع شرعي من هذا الإفشاء.

هذا وقد اهتمت القوانين بالاستثناءات والمسوغات لإفشاء السر المهني، فالقانون الكويتي (سنة 1960م والمعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 1981م) حدد الحالات – على سبيل الحصر – والتي يجوز الإفشاء فيها، وهي على النحو الآتي:

1- إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة، ويكون الإفشاء لهما شخصياً.

2- إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة، ويكون الإفشاء مقصورا على الجهة الرسمية المختصة.

3- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سارٍ طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات التي تعينها وزارة الصحة.

4- إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى أي جهة يحددها والإفشاء يجوز لتوقي وقوع ضرر شخصي، أو تفادي حدوث ضرر على المجتمع.

والقانون لم يفرق بين أي نوع من أنواع الإفشاء سواء كان ذلك بسوء نية أو حسن نية، فالعقوبة واحدة سواء أكان ذلك الإفشاء بالسلب أم الإيجاب.[55]

---

[55]الترمانيني، "السر الطبي"، **مجلة الحقوق والشريعة**، ص 41؛ انظر: أحمد رجائي الجندي، "سر المهنة الطبية بين

وأرى لاستكمال الموضوع وإعطائه حقه، أن تقنن موضوعات السر الطبي وعقوبات إفشائه وفق الشريعة الإسلامية، ويناط هذا الأمر بالمجامع الفقهية ضمن دائرة الاجتهاد الجماعي، ليكون الأطباء والقضاة وغيرهم على بينة من أمرهم، على أن يشارك في ذلك الفقهاء والأطباء المختصون وأهل القانون لدراسة الموضوع من جميع جوانبه.

نتائج البحث

1. السر الطبي: هو السر المودع لدى الطبيب وكل من يعمل في الحقل الطبي بما يمس طمأنينة المريض واستقراره النفسي.

2. إفشاء السر مذموم شرعاً ولو لم ينتج عنه ضرر للمحافظة على الأمانة والثقة المفروضة؛ ولأن أهمية السر، يقدره المريض نفسه، والذي له وحده أن يقدر ظروفه.

3. يعتبر إفشاء السر من قبيل خيانة الأمانة، وهو أبلغ في الحظر من الغيبة.

4. كتمان السر الطبي كان جزءاً هاماً في التراث الطبي الإسلامي، ومحل اهتمام الأطباء المسلمين.

5. عقوبة إفشاء السر تدخل في العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

6. إفشاء السر المترتب عليه وقوع الضرر المادي يعدّ من الفعل الضار المنهي عنه شرعاً، ويوجب الضمان بتعويض مالي.

7. لا أرى التعويض المالي عن الضرر الأدبي المترتب على إفشاء السر، لصعوبة التقدير المالي للضرر الأدبي، فيكتفى بالتعزير المناسب وحده لإزالة الضرر الأدبي وردع المجرم.

8. هناك أحوال استثنائية ومسوغات لإفشاء السر تدخل تحت القواعد الشرعية للضرورة وغيرها، ولأن كتمان السر يكون أشد ضرراً من إفشائه.

9. نوصي بالاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية، إذ لا بد منه لتقنين موضوعات السر الطبي وعقوبات إفشائه، وفق الشريعة الإسلامية، ليكون الأطباء والقضاة وغيرهم على بينة من أمرهم.

الكتمان والعلانية"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج3، ص121.